

على بيان اولاد الاخوة والاخوات للام المذكور مثل حظ
 الانثيين ولانه يعتبر الاقوي في الكل خلافا لمحمد كما
 تقدم وعند محمد يقسم المال على الاصول فيقسم ثلث
 المال بين بنى فروع بنى الاخفاء على السوية اثلاثا
 لاستواء اصولهم في القسمة والباقي وهو الثلثان
 بين فروع بنى الاعيان ايضا باعتماد عدد الفروع
 في الاصول بنفسه لبيت الاخ السقيفة نصيب ابيها
 والصف الاخر بين ولدي الاخت لا ي و ام للذكر مثل
 حظ الانثيين باعتبار الابدان ولا يسمي لفروع بنى
 العلات لانهم يجوبون بين الاعيان وتصح المسألة
 من تسعة ثلثاها ثلاثة لاولاد بنى الاخفاء لكل
 واحد منهم واحد الذكر والانثى سواء وثلاثة لبيت
 الاخ السقيفة واثنان لابن الاخت السقيفة وواحد
 لاخذ به بنى ومثال اخر هكذا

المال لبيت ابن الاخ السقيفة	الحصة	الاخ	الاخ	الاخ
بالانفاق لبيت ولد العصابة بلا	ابن	ابن	ابن	ابن
فاصل ولها الصنف والقرابة	بيت	بيت	بيت	بيت
في اعتبار البنين لو تولت				
بنى بيت اخ السقيفة وهما ايضا بنتا ابن اخت				

ممت اخ لام ه كذا
 فابو يوسف يعتبر الاقوي ومحمد
 يقسم المال على اول بطن وقع
 فيه الخلاف في هذا الصنف
 سواء كانوا ذكورا واناثا او ذكورا فقط او انثى فقط
 واختلفوا في الاقسام في القرابة بكونهم اشقاء اولاد
 اولاد فتكون القسمة على الاخوة والاخوات مع اعتبار
 عدد الفروع واجمات في الاصول كما اعلم كل فرع
 يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول والفتوى على قول
 محمد في الامثلة كلها مثال ذلك ثلاث بنات اخوة
 متفرقتين وكذلك ثلاث بنات بنى وثلاث بنات
 اخوات متفرقات هكذا

اخ سقيفة	اخ سقيفة	اخ لاب	اخ لام	اخ لام
ابن	ابن	ابن	ابن	ابن
بيت	بيت	بيت	بيت	بيت
بيت	بيت	بيت	بيت	بيت

فقد ابي يوسف يقسم المال بين فروع بنى الاعيان
 فان لم يوجد ويقسم بين فروع بنى العصابة فان لم يوجد
 بين فروع بنى الاخفاء للذكر مثل حظ الانثى باع
 باعتبار الابدان كما تقدم من مذهبه في هذا الصنف

علي اولاد